الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **419752**
تاريخ القرار: **29 جوان 2016**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المدعو ..... ورهاني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2016 تحت عدد 419752 والرّامي إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بن عروس والقاضي برفض مطلب ترشّح الطالب لبرنامج التوكيل الصحي للمنطقة رمز 0152 وقبول مطلب ترشّح الدكتور ..... صالح.

وبعد الإطّلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المراد إيقاف تنفيذه والتي يستفاد منها أنّ العارض تقدّم بتاريخ 08 ماي 2015 بمطلب قصد فتح عيادة بيطرية بعمدة السلامة مرناق وذلك إثر الشغور الحاصل بالمنطقة، وبالرغم من اتصاله المتكرّر برئيس المجلس الجهوي للأطباء البياطرة بنابل قصد إجراء المعاينات اللازمة غير أنّ بقي يماطله لمدّة تفوق الشهر قبل أن يتعلّل بأسباب واهية لرفض المصادقة، وفي الأثناء شرع الطبيب البيطري المدعو أيمن صالح في الانتصاب بذات العمادة والحال أنّه مباشر للمهنة بعيادة أخرى وتمّ تسهيل الإجراءات بالنسبة إليه بالرغم من عدم استجابته للشروط الفنية وهو ما يشكّل خرقا للقانون. وتمسّك نائب العارض بأنّ الردّ الذي تلقاه منوبه من المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس لا أساس له من الصحة ذلك أنّ المجلس الجهوي يقوم بالمعاينة دون وقوف على مطلب في الغرض وهو الجاري به العمل، فضلا عن أنّ مواصلة منح التوكيل للدكتور ..... بن صالح من شأنه أن يتسبب للطالب في نتائج يصعب تداركها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المتداخل أيمن صالح بتاريخ 10 ماي 2016 والّذي تمسّك من خلاله بأنّه تقدّم بمطلب ترشّح للحصول على التوكيل الصحي بالمنطقة عدد 152 إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس بتاريخ 02 ديسمبر 2015 وتقدّم بمطلب الى العمادة الجهوية للطبّ البيطري للحصول على ترخيص في جاهزية العيادة للغرض بتاريخ 03 ديسمبر 2015 و لم يحظ مطلبه

بالموافقة لعدم وجود خزانة ذات أبواب، ونظرا لرفض جميع المطالب أعيد نشر المنطقة رمز 152 مرة ثانية فتقدّم بمطلب جديد إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 17 جانفي 2016 وبمطلب ثان إلى العمادة الجهوية بتاريخ 18 جانفي 2016 وذلك بعد اقتناء الخزانة المطلوبة، فتمت الموافقة على مطلبه وحصل على التوكيل الصحي وشرع في مباشرة مهامه وهو ما يقيم الدليل على عدم وجود محاباة وإلاّ لكان تحصّل على الترخيص من المرّة الأولى. كما تمسّك بأنّ عيادته مستوفية الشروط ولا يمكن لعدل التنفيذ أن يقيّم مدى استيفاء الشروط خاصة وأنّه لم يتمكّن من الدخول إلى المحلّ، فضلا عن عدم صحة الادعاء بملكيته لعيادتين ذلك أنّه تنازل مسبقا عن عيادته الأولى، التي لم تكن على ملكه، لفائدة زميلته الدكتورة عائدة الحدّاد.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطريين التونسيين بتاريخ 26 ماي 2016 والّذي تمسّك من خلاله بأنّ الترخيص بالانتصاب للحساب الخاص بالنسبة للأطباء البياطرة يخضع لإجراءات ضبطها القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وكذلك الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطب البيطري، والتي تستوجب الخضوع لتفقد تقوم به العمادة الجهوية على المحلّ المزمع الانتصاب به لمراقبة مدى توفّر الشروط القانونية لممارسة الطب البيطري به ولا يعتدّ في ذلك بمعاينات عدول الإشهاد. وتمسّك من جهة أخرى بأنّ النظر في إسناد التوكيل الصحي من عدمه يرجع بالنظر إلى لجنة مختصة صلب المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وليس من مشمولات هياكل العمادة التي يقتصر دورها على إجراء تفقّد خاص بالتوكيل الصحي بهدف التثبت في صلوحية المحلّ ويقوم به أحد أعضائها بناء على طلب من المعني بالأمر، وقد تكون النتيجة السلبية للتفقد سببا في رفض منح الطالب التوكيل في المناسبة الأولى، في حين أنّه لم يتقدّم بأيّ مطلب لإجراء معاينة في خصوص مطلبه الثاني.

وعلى التقرير المدلى به من قبل المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس بتاريخ 27 ماي 2016 والّذي تمسّك من خلاله بأنّ العارض تقدّم بمطلب ترشّح للحصول على توكيل صحّي بالمنطقة 152 وذلك في الآجال المحدّدة وعند درس الملفات من طرف اللجنة الفنية الجهوية بتاريخ 11 ديسمبر 2015 و03 فيفري 2016 تمّ رفض مطلب ترشّحه الأوّل بالاستناد إلى أنّ وثيقة المعاينة للعيادة البيطرية المسلمة من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطريين بتونس تثبت أنّ العيادة غير مصادق عليها، بالإضافة إلى أنّ مطلب ترشّحه الثاني اعتبر أيضا منقوصا استنادا إلى عدم توفّر شهادة المعاينة والمصادقة وبالتالي فإنّ المندوبية لا تتحمّل أيّ مسؤولية في خصوص ملفات الترشّح المنقوصة.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بين عروس والقاضي برفض مطلب ترشّح الطالب لبرنامج التوكيل الصحي للمنطقة رمز 0152 وقبول مطلب ترشّح الدكتور ..... صالح.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة "أنّه يجوز للرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث طالما ثبت أنّ العارض لم يدل بوثيقة المعاينة المجراة من قبل عمادة الأطباء البيطريين التونسيين على عيادته بغرض الحصول على التوكيل الصحي بالمنطقة رمز 152 صلب الملفّ الثاني الذي تقدّم به للغرض، وأنّه لم يطلب أصلا إجراء المعاينة المذكورة، فإنّ المطلب الماثل يغدو غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها، الأمر الّذي يتعيّن معه التصريح برفضه.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 29 جوان 2016

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوفايد

41. 16.00 .419752